الزينة والتبرج

أوصى الإسلام كل مسلم ، أن يكون حسن الملبس والهيئة ، محافظا على مظهره ووقاره، بل إنه أمر المسلم أن يحافظ على زينته كلما ذهب إلى الصلاة في المسجد ، حيث يذهب إليه كل يوم خمس مرات في اليوم والليلة ، وكل هذه الأوامر والوصايا – الخاصة بالملبس والهيئة والزينة– تشمل الرجل والمرأة ، إنما بالنسبة للمرأة تم تقييد الزينة بعدة قيود حتى لا تؤدي إلى لفت الأنظار إليها ، وقد قسم الإمام القرطبي الزينة إلى قسمين [1] :

" – خلقية ومُكتَسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ؛ كالثياب والحلى والكحل والخضاب ؛ ومنه قوله تعالى :﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ الأعراف: ٣١.

وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

– ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب، واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وذكر الطبرى عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آخر عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت [2] أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ما هنا " وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدى وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج12 ص 228 ، 229 ، 230 .

(2) أي حاضت .

openkanal.com

شأن ونحو ذلك ، فـ " ما ظهر " على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

وذكر القرطبي بعد ذلك[1] " قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرىَ منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : " إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنةُ فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها " .

وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية ، أو حل محلهم. واختلف في السوار، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين. وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارج عن الكفين ، وإنما تكون في الذراع . قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

" فزينة المرأة كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحلى والأصباغ ونحوها ، ففى قوله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور: ٣١ ، أمر من الله للنساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ولم يستثن إلا ما ظهر منها ، وفقا لما اختلف فيه العلماء في تحديد معنى " ما ظهر منها" وقدره ؛ أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلا ، أو يكون معناه: ماجرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور[2] ؟ " .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ص 228 .

(2) الحلال والحرام في الإسلام د. القرضاوي ص 152 بتصرف .

Obeikandi.com

وقد أيد أبو الأعلى المودودي الرأي القائل أن المقصود من نهي الزينة هو النهي عن التبرج وقصد أن تحلو المرأة في عين الأجانب ، وذلك فيما يلي [1] :

" فكل زينة وكل تجمل تقصد به المرأة أن تحلو في عين الأجانب ، يطلق عليه "تبرج الجاهلية " حتى القناع الذى تستتر به المرأة ، إن انتخب من الألوان البارقة والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو أيضا من مظاهر التبرج الجاهلي ، وليس في الإمكان أن تضبط هذه المظاهر كلها بقانون. بل إن الأمر موكول في ذلك إلى ضمير المرأة نفسها فعليها أن تحاسب نفسها وتتحسس فيها، لعلها يكمن في مطاويها هذا النزوع إلى التبرج ، فإن وجدته ، فهى لا ريب مخاطبة في الأمر الإلهي﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

وقد أشار الإمام الفخرى الرازي إلى آراء السلف في المقصود بالزينة فقال [2] :

المسألة الأولى : اختلفوا في المراد بزينتهن ، واعلم أن الزينة أسم يقع على محاسن الخلق التى خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة ، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها. وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليه وجهان **(الأول)** أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً، **(الثاني)** أن قوله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ ، يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن بأن أوجب سترها بالخمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة :

أحدها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها .

---

(1) الحجاب ص132

(2) التفسير الكبير ج23 – صفحتي 205 ، 206 .

openkanal.com

وثانيها : الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج[1] والقلادة والأكليل[2] والوشاح والقرط .

وثالثها : الثياب قال الله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ ﴾ وأراد الثياب.

والمسألة الثانية : اختلفوا في المراد من قوله﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهر الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ فيه وجهان : الأصح أنه عورة كظهر القدم، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة ، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال ، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة ، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب ، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لابد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوي أن يكون المقصود من قوله "إلا ما ظهر منها"[3] " أن يقصر " ما ظهر منها " على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين[4] .

---

(1) نوع من أنواع الحلى – لسان العرب ج 2 ص 1425 .

(2) التاج، فهو يُجعل كالحلقة ويوضع هنالك على أعلى الرأس – لسان العرب ج5 ص 3920 .

(3) الحلال والحرام في الإسلام من ص153 إلى ص155 بتصرف .

(4) وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين .

openkandil.com

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التى تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت. أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام. وأما تفسير " ما ظهر منها " بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول ؛ لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهي عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة ؛ لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثنى أم لم يستثن . والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وإنما سومح في الوجه والكفين، لأن سترهما فيه حرج على المرأة ، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها، فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية وجهها وكفيها في كل ذلك مما يعوقها، ويشق عليها.

وفي قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً ، ما كان هناك مجالا للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق في عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها.

وأما قوله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ .

ففيه توجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية – كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق – أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها) .

obeikandl.com

وقد استثنى من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس :

1- بعولتهن : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة. وفي الحديث : " احفظ عورتك إلا من زوجتك " .

2- آباؤهن : ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

3- آباء أزواجهن: فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

4- أبناؤهن : ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث .

5- أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت [1] .

6- إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

7- بنو إخوانهن : لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

8- بنو إخواتهن : لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

9- نساؤهن : أي النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً. أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل – على الصحيح -.

10-ما ملكت أيمانهن : أي عبيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة. وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

11-التابعون غير أولي الإربة من الرجال : وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي . المهم أن يتوافر هذا الوصفان : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية .

12-الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية – وإن كانوا دون البلوغ - .

---

[1] قال القرطبي : سوى بين المحارم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج .

obeikandl.com

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً ، وفي الحديث " عم الرجل صنو أبيه [1] ".

وقد أكدت السيدة / نعمت صدقي في كتابها " التبرج " ، على تعريف " التبرج " ونهي المرأة عن إظهار زينتها للأغراب عنها فقالت [2] :

" التبرج : هو إظهار الجمال ، وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنهما ، أو كما يقول البخاري رضي الله عنه : " التبرج أن تخرج المرأة محاسنها " .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور: ٣١

واعلمن أن الخمار في قوله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: ٣١ هو ما يغطى الرأس، سواء كان " طرحه " أو " إشارب " " وإن الجيب هو فتحه الصدر أي " الديكولتيه " فاعرفن ذلك ولا تتغافلن عن أن الله تعالى يأمر كل مؤمنة بأن تغطي صدرها وجيدها بالخمار ، لا رأسها فحسب ، إذ يقول " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " وهذا صريح جداً في وجوب الخمار الساتر لرأس المرأة وصدرها ، إذن فمن خلعته فكشفت عن رأسها أو صدرها فإنها لم تحترم أمر الله تعالى ، فتصبح بذلك من العاصيات المستهترات بغضبه وعقابه .

تنبهن أيتها المسلمات إلى قوله تعالى : تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾النور: ٣١ إذ أنه لم يعين زينة في أي عضو أو ثوب ، فإن ذلك يدل صراحة على أن كل عضو قد يكون فيه زينة وفتنة .

والزينة هي كل ما يضفي حسنا وبهجة ولا يقتصر ذلك على ما تتحلى به المرأة من الحلى والثياب والجواهر ، ومما تتجمل به من الأصباغ والأدهان. بل إن الزينة أكبر، الزينة ما خلق الله من جسمها من مفاتن ، وما فطره عليه من تناسق الأعضاء وجمال تناسبها .

---

(1) رواه مسلم ، ت : 190

(2) من ص 19 إلى ص24 بتصرف .

obeikandl.com

وهاكم قول رسول الله ﷺ : " إذا خرجت المرأة متعطرة فإنها زانية" وهو يثبت أن التبرج كذلك يكون بتضوع ريحها ، وتعمد لفت النظر إليها بطيب العطر .

وقال رسول الله ﷺ : العين تزني وزناها النظر " وقال أيضا : "ثلاث أعين لا تمسها النار : عين غضت من محارم الله ، وعين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله " وقال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ : " من ينظر إلى إمرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه".

يتبين مما سبق أن الإسلام أمر بنى آدم بارتداء اللباس المناسب له لغرضين : ستر العورة ، والزينة وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ الأعراف: ٢٦، والإفراط أو التفريط في الاستجابة لهذه الأوامر الإلهية ، يؤدى إلى اجتناب صراط الله المستقيم ، فكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، تأمرنا بستر العورة وفي الوقت نفسه تأمرنا بالزينة التى تجعل المظهر محترما ملتزما بأوامر الدين الحنيف ، وقد أشار القرطبي (أن الأمر الوارد في الآية 26 من سورة الأعراف فيه التحذير من زوال النعمة، كما نزل بآدم عليه السلام [1] ..)

ويتأكد ذلك في قوله تعالى :

- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ ﴾ الأعراف: ٢٧ .

- ﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١ .

فستر العورة من فطرة الإنسان السليمة التى فطر الله عليها بني آدم ليتميز عن الحيوان، وليسمو ببشريته وبما منحه الله من العقل والفطرة السليمة ، وفضله على كثير من خلقه، بالتزامه بطاعة الله وصراطه المستقيم .

([1]) الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 186 .

obeikandl.com

وكذلك الزينة فهي من الأمور المحببة وفقا لما سبق أن ذكرنا ، على ألا يتم الإفراط فيها وبخاصة المرأة ، حتى لا تتحول إلى تبرج محرم ، لذلك سنشير إلى ما يشترطه الإسلام في ملبس المرأة ، حتى تكتمل الصورة وضوحا[1]

يشترط في الثوب الذى تلبسه المرأة ما يلي :

1- ألا يكون زينة في نفسه ، لقوله تعالى : تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ النور: ٣١ ، فلعموم اللفظ فإنه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت الأنظار إليها .

2- أن يكون صفيقا لا يشف مصداقا للحديث الشريف :

" سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسمنة البخت[2] ، العنوهن فإنهن ملعونات " زاد في حديث آخر " لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا[3] " لأن الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجابا ، لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر .

3- ألا يكون مجسداً لهيئة الجسم ، أي يكون فضفاضا غير ضيق ، فلا يصف شيئا من جسمها .

4- ألا يكون معطراً مبخراً ، لأن الرائحة تلفت أنظار الرجال.

5- ألا يشبه لبس الرجال ، لحديث أبي هريرة : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل ".

6- ألا يشبه زي الكافرات .

7- ألا يكون ثوب شهرة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً " أخرجه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن .

---

(1) بتصرف من الفتاوى – للشيخ محمد متولى الشعراوي ص 257 ، والحجاب للألباني من ص54 إلى ص70 بتصرف.

(2) أي كسنام الجمل .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص232) من حديث ابن عمرو بسند صحيح ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من ابي هريرة .

obeikandl.com

8- أن يستر الثوب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها .

وإذا عرفنا آداب الرسول ﷺ في اللباس ، سنجد في بعضها آداب يستفيد منها الرجال والنساء ، " فقد كان ﷺ يلبس ما وجد من إزار ، أو رداء ، أو قميص أو جبة أو غير ذلك ، وكان يعجبه الثياب الخضر ، وكان أكثر لباسه البياض ويقول "ألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم ..... "[1]

وقد ذكرت السيدة / كريمان حمزة " أن أحد الصحفيين سأل سيدة جميلة. أي أنواع المساحيق تستعملين ؟

فقالت: استعمل لوجهي الإيمان ، ولكفى الإحسان ، ولساقى السير في طريق النور، ولشعرى الستر من العيون، ولعينى الغض عما حرم الله "[2]

ثم ذكرت بعد ذلك أن هناك اختلافا بين الأناقة والالتزام بالحجاب الشرعي وبين التبرج والفتنة ، فقالت[3] :

" نحب أن ننبه إلى شئ مفيد ، وهو أن هناك فارقا كبيراً بين الجمال – وهو محبب إلى الله وإلى العباد – وبين الفتنة – وهي محببة إلى الشيطان وأتباعه – فالجمال مطلوب إسلاميا ، والفتنة ممجوجة ومكروهة إسلاميا ، بل ومحرمة في بعض الأحيان ، والمقصود بالفتنة المحرمة إثارة الغرائز والشهوات وصرف كل من يرى هذه المرأة عن ذكر الله ، وتحريك الشيطان، والمرأة التي تعمد إلى إثارة الفتنة ظالمة لنفسها، لأن العين تزني وهي تنظر ، فهذه المرأة تتحمل مثل جزاء كل عين تقع عليها فتفتن عن ذكر الله وطاعته ، وهي بذلك ظالمة للناس أيضا. يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ٨٥ ، أي القوم الذين ظلموا أنفسهم وعصوا الله ورسوله .

من هنا يجب على كل مسلمة أن تنأى بنفسها عن أن تكون سببا في الزنا بالعين. ولتذكر أنه عندما تحرص المسلمة على نظافة مظهرها وبساطة هيئتها ورقي ملابسها فإنها تذكِّر كل من رآها بجمال وجلال الإسلام .

---

(1) إحياء علوم الدين ج7 ص 1312 ، ص1313 .

(2) رفقا بالقوارير صفحتى 98 ، 99 .

(3) المرجع السابق ص 106 .

openkanal.com

وعن إباحة التجميل بأنواع الزينة قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في كتاب الإسلام والنصرانية ما نصه [1] :

أباح الإسلام لأهله التجميل بأنواع الزينة والتوسع في التمتع بالمشتهيات على شريطة القصد والاعتدال وحسن النية والوقوف عند الحدود الشرعية والمحافظة على صفات الرجولية. جاء في الكتاب العزيز ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾ الأعراف: ٣١ - ٣٣ ، ثم عد الله النعيم والجمال والزينة من نعمه علينا التي يذكرنا بها فضله ويهيج بها نفوسنا لذكره وشكره كما قال ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ النحل: ٥ – ٨

ثم قال ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٤ ﴾ النحل: ١٤.

---

(1) الإسلام دين الفطرة – الشيخ عبد العزيز شاويش ص49 .